

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) تاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٥٤ المتضمن اعتبار النماذج الثلاث التالية ملحقه بنظام الاتجار بالأسلحة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

شعار الدولة

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الدفاع

نموذج طلب استيراد أو بيع أو صنع الأسلحة النارية أو الذخائر أو المفرقات

اسم المستدعي :

بلدته :

جنسيته :

صنعته :

عمره :

أنا الموقع بأدناه أطلب رخصة لأجل :

التاريخ والتوقيع على الطابع القانوني

مطالعة قائد المنطقة أو قائد الشرطة بالتوصية أو عدمها

التوقيع


التاريخ

مطالعة عطوفة رئيس اركان حرب الجيش العربي الأردني بالتوصية أو عدمها

الفريق

التاريخ

ملحوظة : يرفع هذا الطلب الى وزير الدفاع



رخصة

لاستيراد أو صنع أو بيع المفرقات

الاسم

العمر

البلدة


المحل

عملاً بالصلاحيه المخولة الي في المادة (٣) من قانون المفرقات رقم (١٢) لسنة ١٩٥٣ ، اصرح للسيد

من باستيراد أو صنع أو بيع المفرقات بالشروط التالية :-

- ١ - على صاحب هذه الرخصة أن يحفظ سجلاً للوارد وآخر للصادر يبين في أولهما مقدار المواد الواردة اليه وفي ثانيهما مقدار الصادر من عنده مع ذكر أسماء المشتريين وهوياتهم مفصلاً ، وان يرسل نسختين منه في نهاية كل أسبوع الى قيادة المنطقة أو الشرطة .
 - ٢ - أن لا يبيع الا للأشخاص الذين يحملون تصريحاً بالشراء مدطلى لهم من قبل سلطة الترخيص .
 - ٣ - يمكنه بيع المواد المصرح له بها لاي تاجر مرخص له يبيع هذه المواد شرط أن يعلم قيادة المنطقة أو الشرطة بذلك خلال أسبوع من تاريخ البيع .
 - ٤ - لا يجوز أن تستعمل هذه الرخصة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها وللمحل المنوه عنه أعلاه وعليه أن يعمل بما تصدره سلطة الترخيص من الأوامر من حيث نقل المواد أو أي جزء منها الى محل أنسب .
 - ٥ - عليه أن يحفظ في محله المرخص أدوات اطفاء الحريق التي تعينها سلطة الترخيص وأن يفرش أرضية المكان بالرمل وأن لا يدخل المستودع الا بحداء خفيف .
 - ٦ - يمكنه بيع المواد المصرح له بها لدائرة الأشغال العامة أو البلديات أو المجالس المحلية أو للمتعهدين الذين يشهد وكيل وزارة الأشغال العامة أو رئيس البلدية أو رئيس المجلس المحلي انهم يشتغلون بالفعل لدوائهم شرط أن يعلم قيادة المنطقة أو الشرطة بذلك خلال اسبوع من تاريخ البيع .
 - ٧ - يحظر تماماً اشغال النار أو التدخين في المحل المرخص ولا يسمح بانارة المحل بغير الكهرباء .
 - ٨ - على صاحب هذه الرخصة أن يحفظ المواد المصرح له بها في مستودع يقع خارج منطقة أمانة العاصمة أو البلدية أو المجلس المحلي بثلاث كيلو مترات على الأقل وان يعمل بموجب الشرط الخامس من هذا التصريح .
 - ٩ - يحظر على صاحب هذه الرخصة أن يتعاطى يبيع الاسلحة الحربية والمواد المفرقة المنوعة والديناميت .
 - ١٠ - يعمل بهذه الرخصة اعتباراً من لغاية
- تنبيه : يعاقب كل من خالف أي شرط من شروط هذه الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون المفرقات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ .

وزير الدفاع



رخصة للاتجار بالاسلحة النارية والذخائر

- عملاً بالصلاحيه المخولة الي في المادة (٨) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ أصرح للسيد من بالأنجاز بالأسلحة النارية والذخائر بالشروط التالية :
- ١ - لا يجوز أن تستعمل هذه الرخصة الا من قبل الشخص المذكور اسمه فيها .
 - ٢ - على طالب تجديد الرخصة أن يقدم الطلب الى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العمل بها ولا تجدد الرخصة الا مرة واحدة .
 - ٣ - لا يجوز تجديد الرخصة لمدة أكثر من سنة واحدة .

- ٤ - لا يجوز لصاحب هذه الرخصة حمل أي نوع من السلاح الا اذا كان مرخصاً له بذلك بموجب المادة الثانية من نظام الأسلحة والذخائر رقم (١) لسنة ١٩٥٣ .
- ٥ - لا يجوز بيع الأسلحة الا لتاجر مرخص أو لشخص يحمل تصريحاً من سلطة الترخيص.
- ٦ - لا يسمح بتصدير أي نوع من الأسلحة الى خارج المملكة .
- ٧ - يعمل بهذه الرخصة اعتباراً من لغاية
- تنبيه : يعاقب كل من خالف أي شرط من شروط هذه الرخصة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

وزير الدفاع

